

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل
ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته
والمعدل بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته :

وعلى القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعدل تاريخ العمل بأحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، ليجرى اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القانون ، بما يلى :

١ - تسرى الأحكام المتعلقة بضريبة المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية على أن يعمل بالبند (١) من المادة (١٣) المشار إليه فى المادة الثانية من هذا القانون اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١

٢ - تسرى الأحكام المتعلقة بنظام الإضافة المشار إليه فى المواد ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، ٥٩ مكرراً (٣) وكذلك الضريبة المستقطعة من المبلغ المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (٥٦) من قانون الضريبة على الدخل والمضافة بالقرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون .

٣ - تسرى الأحكام المتعلقة بالضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الشروق العقارية للأشخاص الطبيعين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ ، وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ أو الفترة الضريبية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨) ، (١١) ، (١٣) بند (١) ، (٣١) بند (٦) ، (٣٦) بند (٥) ، (٤٢) ، (٥٣) ، (٧٢) ، (٧٣) (٨٢) بند (٢) ويند (٣) ، (٨٦) ، (٨٧) مكرراً ، (١٣٣) بند (٤) ، (١٣٥) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته النصوص التالية :

مادة (٨) :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولى : حتى ٥٠٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة .

الشريحة الثانية : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠ جنيه (١٠٪) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠ جنيه (١٥٪) .

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠ جنيه حتى ٢٥٠٠ جنيه (٢٠٪) .

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٥٠٠ جنيه (٢٥٪) .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

مادة (١١) :

استثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل ، تسري الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠٪) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر .

وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٣) بند (١) :

١ - مبلغ ٧٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول .

مادة (٣١) بند (٦) :

٦ - الأرباح التي تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر ، ويحد أقصى ما يعادل (٥٪) من الربح السنوي ، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال . وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .

مادة (٣٦) بند (٥) :

٥ - صافي إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ مزاولة المهن الحرة وبحد أقصى خمسون ألف جنيه سنويًا ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالف الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات أداء الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء لل الاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً .

مادة (٤٢) :

تفرض ضريبة بسعر (٪ ٢,٥) ويغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها سواء كان هذا التصرف شاملاً للقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك سواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، سواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة .

ويستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوراث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التصرف ويسرى مقابل التأخير المقرر بمادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة .

وفي حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

مادة (٥٣) :

تُخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بما فيها أرباح الاستحواذ في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري ، ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ويعد تغييراً للشكل القانوني على الأخص ما يأتي :

- ١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٢ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .
- ٣ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .
- ٤ - شراء أو الاستحواذ على (٣٣٪) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة .
- ٥ - شراء أو الاستحواذ على (٣٣٪) أو أكثر من أصول والالتزامات شركة مقيمة أخرى .
- ٦ - تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو المخصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني أو ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم .

مادة (٧٢) :

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد (٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، ٥٩ مكرراً (٣) ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ، بتوريد قيمة ما حصلته أو خصمته أو إضافتها من مبالغ تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .

مادة (٧٣) :

لا تسرى أحكام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة على المول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة .

مادة (٨٢) بند (٢، ٣) :

٢ - إذا اقتصر دخله على إيرادات الشروق العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المغفاة في المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

٣ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الشروق العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المغفاة في المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

مادة (٨٦) :

على الجهات الملزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

(أ) كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم والإضافة .

(ب) المحصل لحساب الضريبة .

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٨٧) مكرراً:

إذا أدرج المول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، سواء بموافقة المول عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها ، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية :

(٥٪) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من (١٠٪) إلى (٢٠٪) من مقدار الضريبة النهائية .

(١٥٪) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٢٠٪) إلى (٥٠٪) من مقدار الضريبة النهائية .

(٤٠٪) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٥٠٪) من مقدار الضريبة النهائية .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل .

مادة (١٣٣) بند (٤):

٤ - اصطئاع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر .

مادة (١٣٥):

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيّاً من الأفعال الآتية :

١ - الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .

٢ - الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .

٣ - عدم إصدار أو تسلیم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة (١) .

ويعاقب بغرامة مقدارها (٢٥٪) من المبالغ غير المؤداة كل من امتنع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وإضافة وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية .

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨) بند (١) و(٨٣) فقرة (٣) .

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفات خلال ثلاث سنوات .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى مواد قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته بند جديد رقم (٦) للمادة (٢٤) ، وفقرة ثانية للمادة (٩٤) نصها كالتالي :

المادة (٢٤) بند (٦) :

٦ - تكلفة التمويل والاستثمار المتعلقة بالإيرادات المغفاة من الضريبة قانوناً ، وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة احتساب هذه التكلفة .

المادة (٩٤) فقرة ثانية :

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الممول الذى لا يسأك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل .

(المادة الرابعة)

تلغى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ ، ويلغى التعديل الوارد بال المادة الرابعة منه بإلغاء البندين (٣) ، (٤) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ويستمر العمل بهذين البنددين قبل إلغائهما ، كما تلغى المادة (٥٢) بند (٢) فقرة (أ) والمادة (٥٦) مكرراً من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية الازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف ما جاء به من أحكام .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى